ليوليها ان يزوجها ولم تفوض او
كان الزوج غير جايز التصرف وحصل
الاتفاق في هذه الصورة على
اقل من مهر المثل للزوجة وفيما
عداها على اكثر منه اذا عرفت
ما تقرر فذكر الصداق في شقي
العقد مع توافق الولي والزوج
عليه لم يكن شرطا لصحة العقد
بل للزوم المهر كما صرح به الماوردي
والروياني ويستحب تخفيفه وان
لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة
خروجا من خلاف ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه فانه لا يجوز اقل
منها وان لا يزاد على صداق بناته
صلى الله عليه وسلم وزوجاته
وهو خمسمائة درهم واما صداق
ام حبيبة اربعمائة دينار فكان

من

من النجاشي رحمه الله اكراما له
صلى الله عليه وسلم وليس لاكثر
الصداق ولا لاقله حد مقدر
عندنا وعند الحنابلة بل ضابط
ان كل ما صح ان يكون ثمنا في بيع
او اجرة صح ان يكون مهرا واقله عند
المالكية ربع دينار وثلاثة دراهم
وعند الحنفية عشرة دراهم ولو
غير مضروبة حتى يجب وزن عشرة
دراهم بتبر او ان كانت قيمته اقل
فلو سمي في العقد عشرة او دونها
صح العقد ووجب به على الاصح عشرة
في الصورتين وتاكدت بالوطء
او بموت احد الزوجين اما في الاولى
فلانه سمي ما يصلح مهرا واما
في الثانية فلانها قد رضيت بالعشرة
لرضاها بما دونها وقال

Copyright © King Saud University